

4 - جانفي 2012

من وزير المالية
إلى

د. LA

الموضوع : طلب إيضاحات جبائية
المرجع : مكتوبكم بتاريخ 14 نوفمبر 2011

لقد ذكرتم بمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن شركة " " المصدرة كليا والناشطة في إطار مجلة تشجيع الاستثمارات أبرمت اتفاقية قرض مع الشركة الأم المقيمة بسويسرا بقيمة جمالية تساوي 700.000 دينار مقابل فائض يساوي 6,25% سنويا. وطلبتكم على أساس ذلك إيضاحات حول النظام الجبائي للفوائد المذكورة، كما طلبتكم معرفة هل يمكن الانتفاع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بهذا العنوان على غرار البضائع والخدمات المنجزة لفائدة الشركة.

جوابا، يشرفني إعلامكم بما يلي :

1- في مادة الضرائب المباشرة

عملا بأحكام اتفاقية تفادي الإزدواج الضريبي المبرمة بين تونس وسويسرا بتاريخ 10 فيفري 1994، تخضع الفوائد المدفوعة لفائدة الشركة الأم المقيمة بسويسرا للخصم من المورد بنسبة 10%.

ويستوجب تطبيق النسبة المذكورة استظهار الشركة المنتفعة بالفوائد بشهادة إقامة جبائية مسلمة من السلطات الجبائية المختصة بسويسرا.

وفي صورة عدم القيام بالخصم من المورد أو القيام به بصفة منقوصة، يستوجب الخصم من المورد حسب النسبة المنصوص عليها بالقانون العام محتسبة حسب قاعدة تحمل عبء الضريبة، أي بنسبة 25% تضاف إليها خطايا التأخير المحتسبة طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل.

2- في مادة الأداء على القيمة المضافة

تخضع الفوائض المدينة للأداء على القيمة المضافة بنسبة 6 % وذلك طبقا لأحكام العدد 6 من الفقرة III من الجدول " ب" الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة.

غير أنه وباعتبار أن الشركة المذكورة هي مصدرة كليا وتنتفع بالامتيازات الجبائية المنصوص عليها بالفصل 12 من مجلة التشجيع على الاستثمارات وخاصة منها توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان مشترياتها من التجهيزات والمواد والخدمات الضرورية لنشاطها الموجه كليا للتصدير وباعتبار أن استعمال القرض موضوع الاستشارة يدخل ضمن نشاطها الموجه كليا للتصدير، فيمكنها الانتفاع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان فوائض القرض المذكور.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للمؤسسات
والتشجيع الجبائي

الإبضاء: محمد علي بن مالك